



قرار تكليف مدير مالي

قرار تكليف مدير مالي

وفقه الله

الاستاذة / غلا خالد علي آل ضيف الله

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته

بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل فقد تقرر تكليفكم كمدير مالي للجمعية بدءاً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠١ م وبناءً على ذلك نفيذكم بالمهام الوظيفية التالية:

١. متابعة تنظيم الإدارات ذات العلاقة به، والعمل على تحديث أساليب العمل وإجراءاته، بما يكفل إنجاز المعاملات المالية بسهولة، في إطار ما تقضي به الأنظمة واللوائح.
٢. اتخاذ الإجراءات المناسبة عند اكتشاف أي مخالفة، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر.
٣. الموافقة على مناقلة العهد بين الأفراد والإدارات والأقسام بعد اعتماد المدير التنفيذي، متى كان هناك حاجة لذلك.
٤. التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف سواء من صندوق الجمعية أو شيكات تصرف من البنك الذي تتعامل معه.
٥. تلقي تقرير مراقب الحسابات ربع السنوي وإحالاته إلى جهة الاختصاص للرد على الملحوظات وتصحيح الأخطاء – إن وجدت – ورفع الأمر إلى مجلس الإدارة بالنسبة للمخالفات الظاهرة.
٦. متابعة تأمين احتياجات الجمعية، من المواد والأجهزة بالحصول على أفضل العروض، من ناحية الجودة والسعر وسرعة التوريد والصيانة عن طريق إدارة المشتريات.
٧. رفع توصياته لمجلس الإدارة لتأجير أوقاف الجمعية وتجديد عقودها أو فسخها بعد توصية المدير.
٨. اعتماد صرف السلف المستديمة أو المؤقتة مع تحديد البنود التي تصرف عليها.
٩. الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
١٠. الإشراف على إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
١١. الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.



١١. تكليف من يقوم بجرد السلف وصناديق الجمعية في مواعيد غير معينه ورفع تقرير لمجلس الإدارة في حالة العجز وتوقيع الغرامات في حالة الإهمال أو التفريط وفقاً للأنظمة.
١٢. إعداد تقرير سنوي عن الشؤون المالية ورفعته لمجلس الإدارة.
١٣. المشاركة في إعداد الموازنة التقديرية السنوية للجمعية.

ولكم خالص الشكر والتقدير،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	



بسم الله الرحمن الرحيم

بناءً على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية الفوارس الرياضية بعسير، واستناداً إلى الحاجة لتطوير أعمال الجمعية وتنظيمها بما يخدم أهدافها الاستراتيجية، فقد تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعيين المدير التنفيذي

تعيين الأستاذ عبدالعزيز منصور سالم آل مشهور، صاحب الهوية الوطنية رقم ١٠٤٣٣٩٢٢٤٨، مديراً تنفيذياً لجمعية الفوارس الرياضية بعسير اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٥.

المادة الثانية: مهام المدير التنفيذي

١. الإشراف الكامل على إدارة وتنظيم جميع أعمال الجمعية.
٢. وضع وتنفيذ الخطط التشغيلية وفقاً للأهداف الاستراتيجية للجمعية.
٣. تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والشركاء.
٤. إعداد التقارير الدورية وتقديمها إلى مجلس الإدارة.
٥. إدارة الموارد البشرية والمالية بكفاءة وشفافية.

المادة الثالثة: الصلاحيات

يُمنح المدير التنفيذي الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامه على النحو التالي:

- توقيع الاتفاقيات والعقود بعد موافقة مجلس الإدارة.
- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج.
- اتخاذ القرارات الإدارية اليومية بما يضمن سير العمل.

المادة الرابعة: مدة التعيين

تسري هذه التعيين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة.

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المادة الخامسة: سريان القرار

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١/١/٢٠٢٥ ويُبلغ الجهات ذات العلاقة لتنفيذه.

التوقيعات

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
١	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
٣	سعيد محمد علي القحطاني	عضو المجلس	
٤	علي عوض علي آل مشهور	عضو المجلس	
٥	فهد سعيد علي	عضو المجلس	



تفويض رسمي

مجلس إدارة جمعية فوارس الرياضية

التاريخ ٢٠٢٥/١/١

رقم التفويض D001 :

إلى من يهمله الأمر،

نحن، مجلس إدارة جمعية فوارس الرياضية، وبالإجماع، واستناداً إلى المادة (٣٨) الفقرة (٧) من اللائحة الأساسية للجمعية، التي تنص على:

"على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه".

وبناءً على ذلك، فقد قرر مجلس الإدارة تفويض الأستاذ عبدالعزيز منصور سالم آل مشهور، حامل الهوية الوطنية رقم ١٠٤٣٣٩٢٢٤٨ بصفته المدير التنفيذي للجمعية للقيام بالمهام والصلاحيات التالية نيابة عن الجمعية، وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها:

١. تمثيل الجمعية أمام الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها من الجهات ذات العلاقة.
٢. التوقيع على المستندات والعقود ذات الصلة بمهام الجمعية.
٣. إدارة وتنظيم الفعاليات والمشاريع الخاصة بالجمعية.
٤. اتخاذ القرارات اللازمة ضمن نطاق مسؤولياته بما يخدم مصلحة الجمعية.

يُمنح هذا التفويض اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ وحتى ٢٠٢٧/٠٩/٠٩، ما لم يتم إلغاؤه أو تعديله رسمياً من قبل مجلس الإدارة.

صادر عن مجلس إدارة جمعية فوارس الرياضية

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
١	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
٣	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
٤	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
٥	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	



عقد توظيف

المادة (١): أطراف العقد

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١/١ م، تم إبرام هذا العقد بين كل من:

١. جمعية الفوارس الرياضية بعسير، ويمثلها في هذا العقد الأستاذ عبدالله علي حسن القحطاني، صاحب الهوية الوطنية رقم (١٠٥١٦٧٠٣٦٠)، ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الأول".
٢. الأستاذ عبدالعزيز منصور سالم آل مشهور، صاحب الهوية الوطنية رقم (١٠٤٣٣٩٢٢٤٨)، ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف الثاني".

المادة (٢): طبيعة العمل ومكانه

يلتزم الطرف الثاني بمباشرة عمله كمدير تنفيذي لدى الطرف الأول في مقر الجمعية الرئيسي أو أي موقع آخر يُحدد من قبل الجمعية بما يتناسب مع طبيعة العمل. كما يتعهد بأداء جميع المهام الموكلة إليه بدقة وأمانة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة عن الطرف الأول.

المادة (٣): مدة العقد

يبدأ هذا العقد اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ م وحتى ٢٠٢٧/٨/٣١ قابلة للتجديد بموافقة كتابية بين الطرفين.

المادة (٤): ساعات العمل

- عدد ساعات العمل الأسبوعية لا يقل عن (٣٥) ساعة.
- يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل خلال الأوقات التي تحددها الجمعية، مع مراعاة أيام الإجازات والعطل الرسمية.

المادة (٥): المكافأة الشهرية

يتقاضى الطرف الثاني مكافأة شهرية مقدارها ١٠,٠٠٠ ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي) تُدفع في نهاية كل شهر ميلادي.

المادة (٦): الإجازات

١. يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة (٣٠) يوماً بعد إكمال سنة عمل كاملة.
٢. يحق للطرف الثاني الحصول على إجازات رسمية مدفوعة الأجر خلال عطلات الأعياد والمناسبات الوطنية.
٣. الإجازة المرضية وفقاً لنظام العمل السعودي.

التاريخ:
الرقم:
المرفقات:

المادة (٧): إنهاء العقد

ينتهي العقد في الحالات التالية:

١. انتهاء مدته دون اتفاق على التجديد.
٢. اتفاق الطرفين كتابة على إنهائه.
٣. إخلال الطرف الثاني بالتزاماته الجوهرية.
٤. انقطاع الطرف الثاني عن العمل دون عذر مشروع لمدة (١٠) أيام متصلة أو (١٥) يومًا متفرقة خلال مدة العقد.
٥. ثبوت عدم صلاحية الطرف الثاني لأداء مهامه.
٦. إنهاء العقد لأسباب تأديبية أو سلوكية وفقًا لنظام العمل السعودي.

المادة (٨): السرية

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجمعية وعدم إفشائها لأي طرف ثالث خلال مدة العقد أو بعد انتهائه.

المادة (٩): أحكام عامة

١. تسري أحكام نظام العمل السعودي على كل ما لم يرد به نص في هذا العقد.
٢. أي تعديل أو إضافة لهذا العقد لا يكون لهما أثر إلا إذا كانا بموجب ملحق كتابي موقع من الطرفين.

المادة (١٠): النزاعات

في حال نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد، يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

التوقيعات:

الطرف الثاني

الأستاذ : عبدالعزيز منصور سالم آل مشهور

التوقيع:

الطرف الأول

رئيس مجلس إدارة جمعية فوارس الرياضية
الأستاذ :عبدالله علي حسن القحطاني

التوقيع:





قرار تكليف مراجع داخلي

قرار تكليف مراجع داخلي

وفقه الله

الاستاذ / سعيد محمد علي القحطاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل فقد تقرر تكليفكم كمراجع داخلي بدءاً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠١ م وبناءً على ذلك نفيدكم بالمهام الوظيفية التالية:

❖ التحقق من كفاية وفعالية أساليب حماية أموال وممتلكات الجمعية، والحد من وقوع الغش والأخطاء.

❖ مراجعة العمليات والإجراءات الإدارية والمالية لتحديد مدى الامتثال للسياسات المعتمدة والأنظمة والتشريعات.

❖ التحقق من دقة البيانات المالية والسجلات المحاسبية واكتمالها.

❖ تقييم وتحسين فاعلية العمليات التشغيلية وكفاءتها.

❖ تقييم كفاية وفعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية والحوكمة.

❖ التأكد من الالتزام بالسياسات والمعايير والإجراءات والأنظمة واللوائح المعمول بها.

❖ التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية

ولكم خالص الشكر والتقدير،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	



قرار تكليف مسؤول الالتزام

قرار تكليف مسؤول الالتزام

وفقه الله

الاستاذ / عبد العزيز منصور سالم القحطاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل فقد تقرر تكليفكم مسؤول الالتزام للجمعية بدءاً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠١ م وبناءً على ذلك نفيديكم بالمهام الوظيفية التالية:

- إعداد سياسة وإجراءات الالتزام التي تتضمن جميع نشاطات الجمعية وما يتعلق بها من أنظمة وضوابط ووضع المقترحات حول التغييرات اللازمة .
- الاطلاع على تقارير المراجع الخارجي .
- تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية المختلفة .
- الاطلاع على السياسات والإجراءات المستحدثة بالجمعية لضمان توافقها مع القوانين واللوائح والمنشورات السارية .
- التأكد من التقيد بسياسة الالتزام الموضوعية ومراجعتها بشكل دوري .
- العمل على نشر ثقافة الالتزام في الجمعية المالية ورفع الوعي بأهمية الالتزام .
- رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بشأن إدارة الالتزام .
- التأكد أن جميع السياسات والإجراءات المكتوبة والمعتمدة لدى الجمعية متوافقة ومتطابقة مع قواعد الالتزام المطبق .
- التأكد من استلام جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية ومتابعة جميع إدارات الجمعية في تطبيقها .
- إرسال الردود على التعاميم والخطابات إلى الجهات الرقابية .
- المتابعة والرد على الشكاوى التي تصل للجمعية .
- إعداد سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- مراجعة تقارير إدارات الجمعية المرسلة الى الجهات الرقابية .
- تحديث السياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام .



- التعرف على جميع مخاطر الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطورها .
- فهم الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة بحوكمة الجمعيات .

ولكم خالص الشكر والتقدير،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





فوارس الرياضية
FWARS SPORTS ASSOCIATION

التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

التدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- يتوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من وجود وسائل الحماية الملائمة لتجنب مخاطر عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع أي اشتباه لذلك الأمر الذي يستلزم من الجمعية تطبيق سياسات وإجراءات عمل وأدوات ضبط داخلية ملائمة وإجراءات لعملية قبول التبرعات وهذا ما يسمى بأنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

- يتوجب إنشاء أنظمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كافية وملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار والتي قد تشمل نوع التبرعات أو الخدمة المقدمة للجمعية .

- مخاطر المنتج أو الخدمة :

يجب الأخذ بعين الاعتبار خصائص التبرعات والخدمات المقدمة للجمعية وتقييم مدى قابلية تعرض تلك التبرعات والخدمات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مما يتطلب تقييم المخاطر والخدمات الجديدة قبل تقديمها للمستفيد خاصة تلك التي قد تؤدي إلى سوء استخدام التكنولوجيا المتطورة أو تسهيل إخفاء عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بهدف التأكد من توفر الإجراءات وأدوات الضبط الإضافية التي تساعد في الحماية والتخفيف من مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

- مخاطر قنوات النشر والتوزيع :

على الجمعية تقييم مدى تعرض قنوات نشر وتوزيع الخدمات والمنتجات لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب قد تشمل قنوات النشر والتوزيع واستخدام قنوات الانترنت أو القنوات البريدية .

- مخاطر الإرهاب على الجمعية :

الاحذ بعين الاعتبار لدى تقييم مخاطر الإرهاب وغسيل الأموال عدة أمور مثل التعرف على سلوك الأشخاص التي يقومون بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوخي الحذر منهم خاصة من لديهم مشاكل قانونية تمكن بعض الأشخاص من التصرف بالملكيات مع إمكانية التحكم بتلك الملكيات بشكل ضمني في القطاع الاقتصادي الذي يعمل به هؤلاء الأشخاص عرضة للفساد .

- من الأمثلة على ذلك ما يلي :

أ. الشركات التي يمكن تشكيلها أو تكوينها دون توفر أو الإفصاح عن شخصية المالكين والمدراء الرئيسيين فيها .

ب. بعض اشكال المؤسسات أو الهيئات التي لا يمكن التحقق أو التأكد من شخصية المالكين الفعالين ومدراءها الرئيسيين

- الأنظمة والبرامج الآلية :

يجب أن تتيح أنظمة المعلومات الآلية المستخدمة لدى الجمعية رصد الحركات المالية بالتقارير والمعلومات الضرورية وفي الوقت المناسب وتحليل البيانات والعمليات الخاصة :

١- توفير الصلاحيات الملائمة لدى مسؤول مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاستخدام الأنظمة والبرامج لعمليات الرصد والمتابعة والرقابة بما يمكنه من الاستفادة من مخرجات النظام واستخراج التقارير اللازمة لعملية الرقابة والمتابعة .

٢- المرونة وقابلية التحديث والتطوير بما يخدم منهجية واطار مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- استخراج التقارير الرقابية للجهات الاشرافية من خلال العمليات وفق درجة المخاطر.

٤-التطبيق الملائم للسياسات والإجراءات الداخلية يتطلب رقابة من قبل للجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٥-الجمعية العمومية ومجلس الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الجمعية بكفاءة ويجب عليها أن تتأكد من أن الأنظمة الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمكن من تحديد مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها.

يقع على عاتق مجلس إدارة الجمعية مسؤولية تكليف المدير التنفيذي لمتابعة الامتثال لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





التوصيات والقرارات للتعامل مع المخاطر والحد منها

التوصيات والقرارات للتعامل مع المخاطر والحد منها

١. تأمين العمليات الحسابية وبرامج الجمعية الالكترونية ببرامج للحفاظ عليها .
٢. الاهتمام بتعبئة طفايات الحريق ومتابعتها وتدريب العاملين لديها .
٣. تجنب أي برامج ذات خطورة عالية .
٤. وضع صندوق إسعافات أولية في الجمعية للإصابات الخفيفة .
٥. الالتزام بإجراءات السلامة في كل العمليات والتعاملات.
٦. تكثيف تواجد الكاميرات داخل وخارج المبنى .
٧. تحري الدقة في اتخاذ القرارات من كل مسؤول في الجمعية .
٨. الاطلاع على سياسة إدارة المخاطر من قبل جميع منسوبي الجمعية .
٩. العمل على تنويع مصادر دخل الجمعية وزيادتها ووضع خطة لاستثمار أمواله وممتلكاته من قبل الجمعية العمومية، واقتراح مجالاتها .
١٠. الالتزام بالتدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
١١. الالتزام بالمؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب، وعند الاشتباه يتم تعبئة النموذج .
١٢. الاطلاع على قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة، والتقيد بما جاء في طرق معالجتها .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





القرارات والتوصيات بعد استعراض نتائج التقييم للتعامل مع المخاطر والحد منها

بعد الاطلاع على محضر لجنة إدارة لجنة المخاطر

أوصى مجلس الإدارة في جلسته الأولى بتاريخ ١٥/٠١/٢٠٢٤ م بالتوصيات الآتية :

- ١/ تأمين العمليات الحسابية وبرامج الجمعية الالكترونية ببرامج للحفاظ عليها .
- ٢/ الاهتمام بتعبئة طفايات الحريق ومتابعتها وتدريب العاملين لديها .
- ٣/ تجنب أي برامج ذات خطورة عالية .
- ٤/ وضع صندوق إسعافات أولية في الجمعية للإصابات الخفيفة .
- ٥/ الالتزام بإجراءات السلامة في كل العمليات والتعاملات .
- ٦/ تكثيف تواجد الكاميرات داخل وخارج المبنى .
- ٧/ تحري الدقة في اتخاذ القرارات من كل مسؤول في الجمعية .
- ٨/ الاطلاع على سياسة إدارة المخاطر من قبل جميع منسوبي الجمعية .
- ٩/ العمل على تنويع مصادر دخل الجمعية وزيادتها ووضع خطة لاستثمار أمواله وممتلكاته من قبل الجمعية العمومية واقتراح مجالاتها .
- ١٠/ الالتزام بالتدابير الداخلية المتبعة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ١١/ الالتزام بالمؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال أو تمويل إرهاب وعند الاشتباه يتم تعبئة النموذج
- ١٢/ الاطلاع على قائمة المخاطر المتأصلة والكامنة، والتقيد بما جاء في طرق معالجتها .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





إفادة بحفظ وثائق وسجلات الجمعية

إفادة

- ١- يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية والحسابات والمراسلات المالية والمتعاملين معهم ماليا في مكتب المحاسب .
- ٢- يتم الاحتفاظ بصور ووثائق الهويات الوطنية وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة في مكتب السكرتارية .
- ٣- يتم الاحتفاظ بوثائق العاملين بالجمعية في مكتب شؤون الموظفين .

ولكم خالص الشكر والتقدير،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





افصح عن الأوقاف والاستثمارات



إقرار بعدم وجود استثمارات أو أوقاف تابعة للجمعية

يقر مجلس إدارة جمعية الفوارس الرياضية بأن الجمعية لا تمتلك أي أوقاف أو استثمارات حالياً ، وفي حال تم البدء في ذلك فسيتم النشر عبر الوسائل الرسمية للجمعية.

ولكم خالص الشكر والتقدير،،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





إقرار بعدم استقبال تبرعات نقدية

إقرار

نفيدكم علما بأن جمعية الفوارس الرياضية لا تستقبل الأموال نقدا نهائيا ، ويتم استقبال التبرعات من خلال البوابات الإلكترونية وحساب الجمعية البنكي فقط لا غير.

ولكم خالص الشكر والتقدير،،،

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





إقرار بعدم وجود لجنة تنفيذية

إقرار

بناءً على سؤالكم هل يوجد لجنة تنفيذية بالجمعية؟
نفيدكم علماً بأنه لا يوجد لجنة تنفيذية بالجمعية

ولكم خالص الشكر والتقدير،،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





إقرار بعدم وجودة لجنة دائمة

إقرار

بناءً على سؤالكم هل يوجد لجنة دائمة أو مؤقتة بالجمعية؟

نفيدكم علماً بأنه لا يوجد أي لجنة دائمة أو مؤقتة بالجمعية

ولكم خالص الشكر والتقدير،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





اقرار عدم وجود فروع او مكاتب للجمعية

اقرار عدم وجود فروع او مكاتب للجمعية

سلمكم الله

السادة الكرام /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية طيبة وبعد

بناء على معايير ومؤشرات الحوكمة للمجال رقم ١ الامتثال والالتزام والمؤشر رقم ٤ والإجابة على الأسئلة ٧٢ و ٧٣ والذي يتطلب إثبات وجود أفرع أو مكاتب للجمعية، فإننا نفيديكم بأنه لا يوجد للجمعية فروع أو مكاتب تابعة لها.

ولكم خالص الشكر والتقدير،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





إقرار نموذج الإفصاح

إقرار

تم الاطلاع على بيانات نموذج الإفصاح وإرفاقها بشكل
متكامل وصحيح، وهذا إقرارنا بذلك.

ولكم خالص الشكر والتقدير،،

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





إقرارات إفصاح الجمعية

إقرار الإفصاح عن عدم وجود علاقة تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالجمعية

تقر جمعية

بأنه لا توجد أية علاقات تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين أعضاء مجلس الإدارة وأياً من العاملين بها

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	



إقرار الإفصاح عن عدم وجود علاقة تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية

تقر جمعية

بأنه لا توجد أية علاقات تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين أيّاً من شركات أعضاء مجلس الإدارة والجمعية

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	



إقرار الإفصاح عن عدم وجود علاقة تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين الجمعية والعاملين بالجمعية

تقر جمعية

بأنه لا توجد أية علاقات تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين الجمعية وأياً من العاملين بها

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	



إقرار الإفصاح عن عدم وجود علاقة تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بين الجمعية وأعضاء الجمعية العمومية

تقر جمعية

بأنه لا توجد أية علاقات تعاقدية تجارية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة وأياً من شركات أعضاء الجمعية العمومية أو عائلاتهم أو أقاربهم

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	





فوارس الرياضية
FWARS SPORTS ASSOCIATION

التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحوكمة المالية للجمعيات الأهلية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً .
- ٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب ، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العوامل المرتبطة بهذه المخاطر .
- ٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات .
- ٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وانها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً .
- ٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي :
- التحقق من هوية جميع المتبرعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية .
- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية .
- تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة .
- تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع .

- ٩- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب .
- ١٠- التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة .
- ١١- ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة للأنظمة والقوانين الرسمية .
- ١٢- لا تسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تتصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع .
- ١٣- عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي ، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقدات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشأة ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك .
- ١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب .
- ١٥- إقامة برامج التوعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- ١٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
- ١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية .
- ١٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .

الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر .
- ٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جمع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة ، وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به .
- ٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيعات
1	عبدالله علي حسن القحطاني	رئيس مجلس الإدارة	
2	محمد عوض علي آل مشهور	نائب الرئيس	
3	سعيد محمد علي القحطاني	عضو مجلس الإدارة	
4	علي عوض علي آل مشهور	عضو مجلس الإدارة	
5	فهد سعيد علي	عضو مجلس الإدارة	

